

طلب اثمان او پیان تقدیری

.....المزود.....
.....العنوان.....
.....المعرف الجبائي.....
.....الرجاء ذكر أفضل أثمن الأشغال أو المواد أو الخدمات المعينة فيما يلي .

خاتمة الأزياء الرسمية للسادة القضاة والساسة كتبة الجلسات لسنة 2025

أوقف بمبلغ:

..... في بـ
الإمضاء و الختم

نسخة من قرار وزير العدل المؤرخ في 9 جانفي 1980 المتعلق بضبط تفاصيل الزى الخاص بالقضاة و كتبة محاكم الحق العام.

شروط اقتناء بدلات الجلسات

الفصل الأول : الموضوع :

تتعلق هذه الاستشارة بضبط شروط و كيفية خيطة و اقتناء الأزياء الرسمية les robes d'audience les toques et les galons لفائدة السادة القضاة و السادة كتبة الجلسات.

الفصل (02) : الموصفات الفنية للأزياء :

تكون الموصفات الفنية للبلات موضع هذه الاستشارة مطابقة للموصفات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل في هذا المجال و خاصة ما جاء بالقانون الأساسي للقضاء.

كما أن المزود مطالب بالاتصال بالإدارة للإطلاع على عينة من هذه البلاطات عند تقديمها لعرضه والالتزام بمواصفاتها عند إنجاز الاستشارة حسب ما سيرد عليه ضمن وصل الخياطة في الغرض (bon de confection).

الفصل (03) : كيفية التسلیم :

يكون التسلیم مباشرًا للمستفیدین بمقتضی این إداري (bon de confection) يكون ممضی من قبل الإدارة على أن يمضي المستفید وصل تسلیم في الغرض كامل سنة 2025 مع ضرورة أن يكون الزي مطابقاً للمواصفات التعاقدية.

الفصل (04) : الشروط الخاصة بالأثمان الفردية :

تعتبر الأثمان الفردية المبينة بالجدول المذكور أعلاه ثابتة و غير قابلة للمراجعة طيلة مدة سريان مفعول الاستشارة و مشتملة على جميع الأداءات و المعاليم و المصاري夫.

الفصل (05) : مسؤولية المزود :

تظل مسؤولية المزود قائمة بعد تسليم المواد وذلك إلى حدود استعمالها، وتحتفظ الإدارة بحق رفض و رفع جميع المواد إذا ما تبين أن بها عيوب و ذلك تحت مسؤولية المزود كما يمكن للإدارة أن تجري حجزا على المبالغ عند دفع المستحقات.

الفصل (06) : إلغاء الاستشارة :

يمكن للإدارة إلغاء الاستشارة إذا لم يف المزود بالتزاماته، وذلك بعد مرور 10 أيام من تاريخ التبيه عليه بواسطة أي وسيلة تترك أثر كتابي (مكتوب بريد عادي، بريد إلكتروني، فاكس....) ويتحمل صاحب الاستشارة جميع المصاري夫 والمسؤولية المنجرة عن ذلك مع إمكانية تغريمها نتيجة التأخير في تنفيذ ما جاء بالاستشارة.

الفصل (07) : تسديد المستحقات :

يلتزم المزود بتقديم فاتورة في 4 نظائر إلى الإدارة يضبط فيها المبالغ التي يطالب بها وفق الأثمان الفردية المبينة بالجدول المذكور أعلاه وتبين جميع العناصر المحددة لها وترفق الفاتورة وジョبا بوصلات تسليم المواد وبوصولات الطلبات.

الفصل (08) : حالات القوة القاهرة المانعة من تنفيذ الالتزامات :

في صورة وجود قوة قاهرة تمنع المزود من تنفيذ الالتزامات أو جزء منها فإنه يقع تطبيق ما جاء بمجلة الالتزامات والعقود.

الفصل (09) : المحاسب العمومي :

قابض المجلس الجمسي بقفصة هو المحاسب المكلف بدفع المستحقات.

الفصل (10) : ترتيب العروض :

يتم ترتيب العروض المقدمة ماليا ثم يتم الفرز بدراسة العينات من الأقمشة المقدمة وفي حالة عدم قبول العرض الفني للمزود الأقل ثمنا يتم المرور إلى العرض الثاني وتم العملية بنفس الطريقة لباقي المزودين.

حرر بقفصة في.....

اطلعت عليه و وافقت
المزود